محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الحقوقية

رقم القضيـــــة :

٢٠١٦/٢٨١

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصـادر مـن محكمـة التمييـز المأذونـة بإجـراء المحاكمـة وإصـدار الحكـم باسـم حضـرة صاحـب الجلالـة ملـك المملكـة الأردنيـة الهاشميـة

عبـد الله الثانـي ابـن الحسيـن المعظـم

الهيئـة الحاكمـة برئاسـة القاضـي السيـد محمد الحوامدة

وعضويـة القضـاة السـادة

محمود البطـوش، حابـس العبداللات، خضر مشعل، محمد ارشـيدات

المميـز:- مسـاعد المحامي العام المدنـي/ إربد .

المميـز ضده:- صدام أحمد حسن الفريحات/ وكيله المحامي مصطفى الفريحات.

بتاريـخ ٢٠١٥/١٢/١ قدم هذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمة استئناف حقوق إربد في القضية رقم (٢٠١٥/٦١٠) تاريخ ٢٠١٥/١١/٢٥ المتضمن رد الاستئنافين كليهما موضوعاً وتأييد القرار المستأنف الصادر عن محكمة بداية حقوق عجلون في القضية رقم (٢٠١٤/٥٦٠) تاريخ ٢٠١٤/١٠/٣٠ القاضي (بإلزام المدعى عليها بتأدية مبلغ ومقداره أحد عشر ألفاً وثلاثمئة وستة وخمسين ديناراً و(٤٥٨) فلساً (١١٣٥٦,٤٥٨) ديناراً للمدعي حسب حصصه في سند التسجيل وإلزام المدعى عليها بالرسوم والمصاريف ومبلغ (٥٦٧) ديناراً بدل أتعاب محاماة والفائدة القانونية بواقع (٩%) تسري بعد مضي شهر على اكتساب الحكم الدرجة القطعية وحتى السداد التام وتضمين المدعى عليها الرسوم والمصاريف التي تكبدها المدعي عن مرحلة الاستئناف ومبلغ (٢٥٠) ديناراً أتعاب محاماة عن هذه المرحلة .

lawpedia.jo

<u>وتتلخص أسباب التمييز في الآتي :-</u>

١- أخطأت المحكمة بالنتيجة التي توصلت إليها وكان عليها رد الدعوى لعدم صحة الخصومة وعدم الإثبات .

٢- أخطأت محكمة الاستئناف بعدم معالجة أسباب الاستئناف بما يتفــق وأحكــام المــادة (١٦٠) من قانون أصول المحاكمات المدنية.

٣- أخطأت محكمة الاستئناف باعتماد تقرير الخبرة الذي جاء متناقضاً كما أنه جاء مبالغاً فيه وجزافياً ومجحفاً بحق الخزينة ولم يراعِ فيه الخبراء فيه أحكام المادة العاشرة من قانون الاستملاك .

٤- وبالتناوب فقد قضت محكمة الاستئناف بأكثر مما طلب المميز ضده وبشيء لم يطلبه.

لهذه الأسباب طلب المميز قبول التمييز شكلاً وفي الموضوع نقض القرار المميز .

القـــــــــــــــــرار

بعـــد التدقيـــق والمـــداولة نجـــد إن واقعة الدعوى تـشير إلـى إقامـة المدعي/ صدام أحمد الفريحات وكيلاه المحاميان مصطفى الفريحـات وإيـاد الفريحـات الدعوى رقم (٢٠١٤/٥٦٠) لدى محكمة بداية عجلون بمواجهة المـدعى عليهـا/ وزارة الأشغال العامة يمثلها المحامي العام المدني.

وموضوعها:- المطالبة بالتعويض العادل عن بدل الاستملاك، على سند من القول :-

إن المدعي يملك حصصاً في الأرض رقم (٨) حوض (٢) الوادي من أراضـي راجـب وإن المدعى عليها قامت باستملاك شارع في قطعة الأرض موضوع الدعوى وإنها لم تقم بدفع التعويض العادل عن المساحة المستملكة.

وطلب المدعي بالنتيجة الحكم بإلزام المدعى عليها بـالتعويض العـادل عـن المـساحة المستملكة وما عليها حسب ما يقدره أهل الخبرة مـع الرسـوم والمـصاريف والأتعـاب والفائدة القانونية.

بتاريخ ٢٠١٤/١٠/٣٠ قضت المحكمة بإلزام المدعى عليها بتأديـة مبلـغ وقـدره (١١٣٥٦ ديناراً و٤٥٨ فلساً) للمدعي حسب حصصه في سـند التـسجيل مـع الرسـوم والمصاريف ومبلغ (٥٦٧) ديناراً بدل أتعاب محاماة والفائدة القانونية.

lawpedia.jo

لم يصادف القرار قبولاً من الطرفين فتقدمت المـــدعى عليهـــا باســـتئناف أصـــلي والمدعي باستئناف تبعي وقضت محكمة استئناف إربد بقرارها رقم (٢٠١٥/٦١٠) تاريخ ٢٠١٥/١١/٢٥ برد الاستئنافين وتأييد القرار المستأنف مع الرســـوم والمـــصاريف التـــي تكبدها المدعي عن هذه المرحلة ومبلغ (٢٥٠) ديناراً أتعاب محاماة عن هذه المرحلة.

لم يرتضِ مساعد المحامي العام المدني القرار الاستئنافي فاستدعى تمييـــزه ضـــمن المدة القانونية .

وبالرد على أسباب التمييز :-

وعن السبب الأول/ المتضمن خطأ المحكمة بالنتيجة التي توصلت إليها بعدم رد الـــدعوى لعدم الخصومة وعدم الإثبات .

وعن الشق الأول المتعلق بعدم الخصومة فالثابت أن المدعي أحـــد الـــشركاء فـــي الأرض موضوع الدعوى وإن المدعى عليها قامت باستملاك جزء من الأرض فأقام هـــذه الدعوى للمطالبة بالتعويض فتكون الخصومة قائمة بين طرفي الدعوى .
أما بخصوص الإثبات فقد جاء عاماً لا يصلح أن يكون طعناً تمييزياً .
وبالبناء على ما تقدم نقرر رد هذا السبب .

lawpedia.jo

وعن السبب الثاني/ إن القرار مخالف لحكم المادة (١٦٠) من قانون أصول المحاكمـــات المدنية .

جاء القرار مشتملاً على علله وأسبابه بما يتفق وحكم المـــادة (١٦٠) مـــن قـــانون أصول المحاكمات المدنية فنقرر رد هذا السبب .

وعن السبب الثالث/ المتضمن خطأ المحكمة باعتماد تقرير الخبرة .

وفي ذلك نجد إن المحكمة قامت بإجراء خبرة جديدة بمعرفـــة خبـــراء مـــن ذوي الاختصاص ترك أمر تسميتهم لها.

قام الخبراء وتحت إشراف المحكمة بالوقوف على رقبة العقـــار وتقـــدموا لاحقـــاً بتقرير يشتمل على وصف شامل ودقيق من للأرض موضوع الـــدعوى وتـــم احتـــساب التعويض بتاريخ إعلان الرغبة بالاستملاك بمراعاة حكم المـــادة العاشـــرة مـــن قـــانون الاستملاك.

فجاء التقرير موافقاً للأصول والقانون فنقرر رد هذا السبب .

وعن السبب الرابع/ ومفاده إن المحكمة قضت بأكثر مما طلب المدعي وبشيء لم يطلبه.

وفي ذلك نجد إن الدعوى مقامة للمطالبة بالتعويض العادل على بـــدل الاســـتملاك وحكمت بناءً على طلب المدعي بلائحة دعواه حسب تقرير الخبرة فيكون الطعن غير قائم على أساس فنقرر رده .

لذا وتأسيساً على ما تقدم نقرر رد التمييز وتأييد القرار الممـــــيز.

قـــراراً صدر تدقيقاً بتاريخ ٢٧ جمادى الآخرة سنـــة ١٤٣٧ هـــ الموافـــق ٢٠١٦/٤/٥م.

عضـــــــــو عضـــــــــو برئاسة القاضي نائب الرئيس
نائـــب الرئيس

عضـــــــــو عضـــــــــو

رئيـــس الديـــوان

دقـــــق أ . ك

H16-281 أ . ك

lawpedia.jo